

دور فقه الموازنات في صناعة الفتوى المعاصرة - دراسة تطبيقية في فتاوى مجمع الفقه الإسلامي -

بقلم

أ.د. محمد مزياني
أستاذ التعليم العالي في الفقه وأصوله بكلية
الشريعة والاقتصاد - جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية - قسنطينة
meziani1966@gmail.com

مراد دريش
طالب دكتوراه في الدراسات المعاصرة في الفقه
المقارن وأصوله - جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية - قسنطينة
derriche1410@hotmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد:
فقد قبض المولى سبحانه لهذه الأمة في الماضي والحاضر علماء نظروا في أصول الشريعة
وفروعها، وبحثوا في كلياتها، وأمعنوا النظر في جزئياتها، واجتهدوا في استنباط أحكامها بناء
على النصوص الشرعية، وتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وبما أن المصالح والمفاسد ليست في
درجة واحدة كان التعارض هو السبيل الوحيد لتقابلها، والشريعة ما جاءت إلا لتكفل للناس
حقوقهم وتحفظ لهم مصالحهم وتحقق المقاصد الشرعية؛ وفي ظل هذا النظام برز فقه الموازنات
ليكون الفصيل بين المصالح والمفاسد المتعارضة، اعتنى به الباحثون فهما وتأصيلا، واستندوا
إليه تفريعا وتنزيلا، وما ذاك إلا لأهمية جلب المصالح ودرء المفاسد في حياة الناس .
فكان لزاما أن يبحث في أحكام النوازل المعاصرة وصياغة فتاويها على وفق مسلك فقه
الموازنات؛ لتضبط بسلطان الشرع، وتسري عليها قواعده؛ لتتحقق المقاصد الشرعية وتسعد
البشرية.

والإفتاء في النوازل المعاصرة تولاه العلماء والفقهاء فرادى وجماعات فيما يصطلح عليه
بالاجتهاد الجماعي الذي يكون ضمن مجامع فقهية ومؤسسات شرعية تسعى للإفتاء في مختلف ما
يجد من النوازل.

وهذا البحث الموسوم بـ: دور فقه الموازنات في صناعة الفتوى المعاصرة دراسة تطبيقية في
فتاوى المجمع الفقهي معد للمشاركة في الملتقى الدولي الرابع حول: صناعة الفتوى في ظل
التحديات المعاصرة.

• أهمية الموضوع:

- فقه الموازنات هو أحد المسالك الاجتهادية المهمة في الاستنباط، ولا شك أن غياب فقه
الموازنات على استنباط أحكام النوازل سيعود بالنقص والخطأ على صناعة الفتوى المعاصرة.
- الأهمية الكبيرة للمجامع الفقهية في ظل المتغيرات الحاصلة، وأثرها البارز في صناعة
الفتوى المعاصرة.
- قرارات المجامع الفقهية أضحت تزامن الفتاوى الفردية، وتحتل مكانة مرموقة في البحث
الفقهي المعاصر.
- دراسة مناهج المجامع الفقهية سبيل لتقويم صناعة الفتوى والاستدراك في البحث الفقهي
المعاصر.
- إشكالية البحث:

فقه الموازنات من المسالك الاجتهادية التي درج عليها الفقهاء في استنباط الأحكام وإصدار
الفتوى، وبما أن المجامع الفقهية تقوم على الاجتهادي الجماعي في الإفتاء، فما هو دور فقه
الموازنات في صناعة الفتوى المعاصرة من خلال قرارات المجمع الفقهي الإسلامي؟
ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة إشكاليات فرعية منها:
- ما هي حقيقة فقه الموازنات ومركزاته وضوابطه؟

- ما هو أثر فقه الموازنات في صناعة الفتوى المعاصرة؟
- ما مدى التزام المجمع الفقهي الإسلامي بإعمال فقه الموازنات في صناعة الفتوى؟
• الدراسات السابقة:

الدراسات في فقه الموازنات كثيرة ومتنوعة، ولم أقف على دراسة بنفس العنوان إلا بحثاً بعنوان: صناعة الفتوى وفقه الموازنات دراسة تطبيقية من نوازل المالكية بحث مشترك للدكتورة أم نائل بركاني والباحثة نجية عابد، وهو بحث مقدم في الملتقى الدولي: فقه الموازنات في نوازل العصر بين معضلات الفهم ومزالق التنزيل، تهدف الدراسة إلى معرفة مدى إعمال المالكية لفقه الموازنات في النوازل.

• المنهج المتبع في البحث:

تناولت الموضوع في ثلاثة مباحث في كل مبحث ثلاثة مطالب: المبحث الأول يعني بتحديد مصطلحات البحث وبيان أثر المجمع الفقهي في صناعة الفتوى، والمبحث الثاني: جاء فيه تأصيل فقه الموازنات من حيث: المراكز والخصائص والضوابط، والمبحث الثالث عرضت فيه جملة من الفتاوى والنوازل في العبادات وفقه الأقليات المسلمة وفي النوازل الطبية التي يظهر فيها مدى اتكاء فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي على فقه الموازنات وذيلت البحث بخاتمة حوت النتائج وأهم التوصيات.

المبحث الأول:

التعريف بمصطلحات البحث وبيان أثر المجمع الفقهي في صناعة الفتوى.
قبل الخوض في تفاصيل البحث تقتضي المنهجية العلمية بيان المصطلحات التي يركز عليها البحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات

الفرع الأول: تعريف فقه الموازنات باعتبار مفرداته
مصطلح فقه الموازنات مركب إضافي يتألف من كلمتين وهما: "الفقه" و"الموازنات".

أولاً: تعريف الفقه

- 1- الفقه في اللغة: هو العلم بالشيء والفهم له، يقال: أوتي فلاناً فقهاً في الدين، أي فهماً فيه 1.
 - 2- الفقه في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية 2.
- ثانياً: تعريف الموازنات:
- 1- الموازنة في اللغة: من الفعل وزن وهي المعادلة والمحاذاة، يقال: هذا وزنٌ ذاك وزنه أي معادله 3.

- 2- الموازنة في الاصطلاح: هي ترجيح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين 4.

والذي يظهر أن المقصود من الموازنة في الاصطلاح الفقهي هو النظر في ما حقه التقديم ليقدم، وما يستحق التأخير فيطرح.

فالموازنة عملية عقلية للترجيح والمفاضلة بين الأمور المتعارضة أو المتفاوتة فيما بينها سواء كانت أحكاماً شرعية أو مصالح ومفاسد.

الفرع الثاني: تعريف فقه الموازنات باعتبار تركيبه:

تعريف فقه الموازنات في الاصطلاح لم يكن معروفاً عند المتقدمين بهذا التركيب والاصطلاح كما كان الحال مع مصطلح مقاصد الشريعة؛ ولعل سبب عدم تعريف فقه الموازنات عند الفقهاء المتقدمين هو عدم الحاجة لذلك؛ لأن الترجيح بين المصالح المتزاحمة والمفاسد المتعارضة أمر جبلت عليه النفوس، واستقرت عليه الطباع السليمة، والترجيح بين المفاسد والمصالح أمر مركوز في الفقيه والمجتهد دون شك، فالاجتهاد يعتمد على الفطنة والنباهة في استنباط الأحكام. ويمكن القول أن ما دعا المعاصرين لتعريف فقه الموازنات والنظر في تأصيله والتفريع عليه هو جملة من الأسباب من بينها:

- 1- ظهور الاستقلالية في دراسة بعض علوم الشريعة ومباحثها، فقد أصبحت بعض مكونات

1 ابن منظور، لسان العرب، 3451/39

2 الزركشي، البحر المحیط، 21/1

3 الفيومي، المصباح المنير، ص 252

4 عبد الله الكمال، تأصيل فقه الموازنات، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2000م، ص 49

العلوم تفرد بالتخصص والبحث والاصطلاحات.

2- إهمال هذا النوع من الفقه والتأصيل لدى ثلثة من الفقهاء المعاصرين، وظهور أثر ذلك سلبيًا في الواقع من خلال الفتاوى والآراء الاجتهادية؛ ما استدعى مزيدًا من البحث والعناية به.

وقد عرف بعض المعاصرين فقه الموازنات بعدة تعريفات، منها:

التعريف الأول: (مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح) 1.

التعريف الثاني: (العلم بالدلائل والأسس التي تضبط النظر في الترجيح بين المفاسد والمصالح- في ذاتها أو مع بعضها- عند التعارض؛ ليتبين الغالب منها، ويقدم في الحكم) 2

التعريف الثالث: (العلم بكيفية المعادلة والترجيح بين المصالح فيما بينها أو المفاسد فيما بينها أو بين المصالح والمفاسد أثناء التعارض والتصادم) 3.

من خلال ما ورد من تعريفات للمعاصرين يتبين أن تعريف فقه الموازنات يقوم على أساسين: الأساس الأول: الترجيح بين المصالح والمفاسد في ذاتها أو مع بعضها عند التعارض. الأساس الثاني: الأسس والمعايير التي تضبط الترجيح بين المصالح والمفاسد. والأساس الثالث هو الفارق بين كلام المتقدمين في فقه الموازنات وكلام المعاصرين، فالتراث الفقهي زاخر بالكلام عن الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة والتنظير لقواعده؛ ولا أدل على ذلك من كلام الإمامين العز بن عبد السلام وابن تيمية رحمهما الله حيث ورد عنهما: قال العز بن عبد السلام -رحمه الله-: (قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا تعارضت مصلحتان، وتعدر جمعها، فإن علم رجحان إحداهما قدمت) 4. فقد أورد العز بن عبد السلام لفظ الموازنة في الترجيح بين المصالح والمفاسد ما يدل على أن هذا النوع من الفقه لم يكن غائبا عن تأصيلات المتقدمين واجتهاداتهم الفقهية.

ويقول ابن تيمية -رحمه الله-: (الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما) 5.

فمن الواضح أن المطلوب اليوم من تأصيل فقه الموازنات لدى المعاصرين هو البحث في الكيفيات والأسس والمعايير التي تضبط الترجيح بين تعارض المصالح والمفاسد؛ نتيجة المتغيرات الحاصلة، وليس البحث في التنظير لقواعد التعارض بين المصالح والمفاسد؛ لأن المتقدمين قد حازوا قصب السبق في ذلك تأصيلا وتفريعا.

وموضوع المعايير والأسس التي تضبط الترجيح بين المصالح والمفاسد من المسائل الدقيقة التي تحتاج إلى بذل جهود مضاعفة في تقريرها وتأصيلها، ومن ثم بناء أحكام النوازل والمستجدات عليها.

المطلب الثاني: تعريف الفتوى وعلاقة الصناعة بها.

الفرع الأول: الفتوى لغة: هي الإجابة والإجابة، يقال: أفنى العالم إذا بين الحكم، واستفتيته سألته أن يفتي 6.

الفرع الثاني: الفتوى اصطلاحاً: الإخبار بحكم شرعي لمن سأل عنه من غير إلزام 7. ومعلوم أن القرارات التي تصدر عن المجامع الفقهية هي فتاوى وإخبار عن الأحكام الشرعية من غير إلزام.

الفرع الثالث: علاقة الفتوى بالصناعة:

صناعة الفتوى من المصطلحات الأصولية المولدة في البحث الأصولي المعاصر، وليس من المصطلحات الواسعة الاستعمال في مجال استنباط الأحكام والإفتاء، وأكد ذلك الدكتور عبد الله بن بيه بقوله: (إن مفهوم الصناعة ليس متداولاً في مجال الفتوى، وميدان إصدار الأحكام الشرعية) 8.

- 1 عبد المجيد السوسو، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص 13
- 2 أيوب سعيد العطيف، بحث بعنوان: فقه الموازنات رؤية تأصيلية تطبيقية، ص 1950
- 3 عادل رشاد غنيم، بحث بعنوان: مفهوم فقه الموازنات وأدلته في القرآن والسنة، ص 1662
- 4 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 87/1
- 5 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 48/20
- 6 الفيومي، المصباح المنير، 175
- 7 محمد يسري إبراهيم، الفتوى، ص 30

الشرعية)1. واستدعاء مصطلح الصناعة وتركيبه مع الفتوى له دوافعه في البحث المعاصر ومن بين تلكم الدوافع:

- 1- مصطلح الصناعة ملائم ومناسب للفتوى لأن عملية الفتوى صناعة من حيث كونها تتركب من مكونات متعددة، تتفاعل فيما بينها؛ فالمفتي يعالج الاستفتاء بالنظر في النصوص الشرعية والأحوال والمصالح والمفاسد للترجيح بينها، وتنزيل الأحكام الشرعية على الواقع، وكل هذا يحتاج إلى دربة وملكة وجهد لبلوغ الغاية في صناعة الفتوى.
 - 2- الحاجة إلى مصطلح الصناعة في الوقت الحالي أكثر من غيره؛ لتشعب العلوم وتمايزها واختلاف الأفهام، فيحتاج إلى كليات وقوانين تضبط الفتوى وصناعتها2.
- المطلب الثالث: أثر المجامع الفقهية في صناعة الفتوى
- الفرع الأول: التعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي:
- هو عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها ، أنشئ عام 1397هـ الموافق لـ 1977م، ومقره مكة المكرمة وأهدافه هي:
- بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمون في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة من مصادر التشريع الإسلامي المعاصرة
 - إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية وإثبات شمول الشريعة واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان.
 - نشر التراث الفقهي الإسلامي وإعادة صياغته، وتوضيح مصطلحاته وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه.

- تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي.
 - جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتمدة للعلماء المحققين، والمجامع الفقهية الموثوقة في القضايا المستجدة، ونشرها بين عامة المسلمين.
 - التصدي لما يثار من شبهات وما يرد من إشكالات على أحكام الشريعة الإسلامية3.
- الفرع الثاني: مميزات الاجتهاد الجماعي4.
- الاجتهاد الجماعي هو: بذل جمع من الفقهاء وسعهم مجتمعين لتحصيل حكم شرعي 5، وقد أضحي الاجتهاد الجماعي مؤطرا ومنظما في مجامع فقهية وهيئات شرعية لها شروطها وتنظيماتها، وبرزت الحاجة للاجتهاد الجماعي ضمن المجامع الفقهية لجملة من المميزات التي تتسم بها، ومن بينها:
- 1- الدراسة والبحث الجماعي لأكثر المسائل التي يحتاجها عموم الناس وتناول القضايا المعقدة والتي تحتاج إلى تضافر للجهود في البحث والاستنباط.
 - 2- النقاش والحوار بين الفقهاء وتحقيق التكامل فيما يستجد من القضايا، ومعلوم أنه يوجد من القوة في الاجتماع ما لا يوجد في التفرق والانفراد.
 - 3- الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في القضايا التي يتعد مجال النظر فيها المجال الشرعي، كالمجال الطبي والفلكي وغيرها ومساهماتهم في البحث، واستشارتهم في النقاش واستنباط الأحكام.
 - 4- الآراء التي تخرج بها المجامع الفقهية يوجد فيها من الرجاحة والقوة ما ليس في الفتاوى الفردية في الغالب.
 - 5- جهود المجامع الفقهية منصبة على دراسة النوازل المعاصرة والمسائل التي يحتاجها جموع المسلمين والاهتمام بها أكثر من المسائل السابقة أو النوازل الفردية.
- الفرع الثالث: دور المجامع الفقهية في صناعة الفتوى:
- إن أثر المجامع الفقهية اليوم لا يخفى على الباحثين، ولا يكاد ينكر الدور الفاعل لها في دراسة النوازل والبت في أحكامها إلا جاحد، وعلى الرغم أنها لم تبلغ المطامح المنشودة والآمال المعقودة

1 عبد الله بن بية، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص17
2 ينظر: عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص 17 وما بعدها، قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص 29 وما بعدها.
3 موقع المجمع الفقهي الإسلامي: <https://ar.themwl.org/node/11>
4 لمزيد من المميزات ينظر: نصر محمود الكرنز، الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، ص 54 وما بعدها.
5 صالح بن عبد الله بن حميد، بحث: الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، ص 16

عليها مع ما يشوبها من بعض المثالب الخارجية، إلا أن تلك المثالب أو النقصان لا تقارن بما لها من مميزات وأهمية في هذا العصر، فقد تم عقد عشرات الدورات لمختلف المجامع الفقهية، وبحث مختلف النوازل في شتى المجالات: السياسية والاقتصادية والأسرية والطبية، بالإضافة إلى الخوض في القضايا العقدية، وأصدرت المجامع مئات الفتاوى والقرارات في النوازل المستجدة بعد نقاشات وبحوث عديدة، وتجلى دور المجامع الفقهية في دراسة النوازل فيما يأتي:

1- المجامع الفقهية بحثت أكثر القضايا النوازلية الملحة في الواقع المعاصر، والتي احتاج إليها جموع المسلمين، ونشرت القرارات والفتاوى والبحوث عبر وسائل الاتصال الحديثة والتقليدية؛ ما سهل الاطلاع عليها والاستفادة منها.

2- آراء المجامع الفقهية والقرارات التي تصدر عنها صارت تحتل مكانة بارزة في الساحة الفقهية، وأصبحت تزاخم الآراء والفتاوى الفردية¹.

3- منهج المجامع الفقهية وأثرها في الواقع المعاصر وما يصدر عنها من الفتاوى الجماعية صار مادة للباحثين المعاصرين؛ لإبراز نقاط القوة والضعف في مناهج تلك المجامع ومدى صواب وأرجحية الفتاوى التي تصدر عنها، ولا شك أن مثل هذا الاستدراك الفقهي سيعود بالفائدة والنفع على دراسة النوازل الفقهية وصناعة الفتوى المعاصرة.

المبحث الثاني: تأصيل فقه الموازنات
المطلب الأول: مرتكزات فقه الموازنات

إن الناظر في فقه الموازنات يجد الباحثين قد حاولوا أن يستخلصوا مرتكزاته والأسس التي ينبني عليها، ويمكن القول أن فقه الموازنات يقوم على ثلاث ركائز رئيسة، وأن ما ذكر من مرتكزات أخرى يندرج تحت المرتكزات الثلاثة، والخطأ ووقوع الخلل في أحد المرتكزات الآتية لا محالة أنه سيعود سلباً على استثمار فقه الموازنات في استنباط الأحكام، ويجر الفتاوى إلى الخطأ وعدم الأرجحية. وفيما يأتي مرتكزات فقه الموازنات:

المرتكز الأول: المجتهد: وقد عبر عنه الباحثون بمصطلح الموازن، والذي يبدو أنه لا فرق بين المصطلحين؛ وذلك لأن ما يذكره الباحثون من شروط للموازن هي نفسها شروط المجتهد التي تكلم عليها الأصوليون في باب الاجتهاد، وبما أن فقه الموازنات هو ضرب من الاجتهاد وطريق للاستنباط والاستدلال على الأحكام والنوازل؛ فالمجتهد هو المخول له ذلك، ويظهر الخلل عند غياب هذا المرتكز في عدم صواب الأحكام إذا تولى ذلك غير المجتهد، وخاض في الترجيح بين المصالح والمفاسد من لا أهلية له في الاجتهاد والإفتاء. وكلما كان المجتهد جامعاً بين الأهلية العلمية والتزكية والعدالة؛ كلما كان اجتهاده المبني على فقه الموازنات أكثر سداداً وتوفيقاً.

المرتكز الثاني: فهم الواقع: إن أهمية فهم الواقع وما يحيط بعملية الموازنة بين المصالح والمفاسد تكمن في تقدير المصالح والمفاسد والتميز بينها ومعرفة مراتبها ودرجات تفاوتها، وعدم العلم بما يجري في الواقع يؤدي إلى الخطأ في تقدير المصالح والمفاسد، والخطأ في التقدير يعود بالضرر والنقص في الفتاوى وقد يؤول بها إلى الشذوذ والضعف.

المرتكز الثالث: الترجيح: إن الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة أمر ضروري؛ إذ لا يمكن العمل بالمصالح والمفاسد معاً في حالات كثيرة، إلا أن مرتكز الترجيح في فقه الموازنات يقوم على أساسين وهما:

الأساس الأول: النظر في مآلات الأفعال: إذا كان النظر في مآلات الأفعال هو: (هو تحقيق منط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعية الذي يكون عليه عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء)². ويمكن القول أن المقصود من اعتبار المآلات في فقه الموازنات هو: بناء الحكم على ما سيؤول إليه الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

الأساس الثاني: تنزيل الحكم المبني على فقه الموازنة: أي إدراك نسبية المصالح والمفاسد عند تنزيل الأحكام من خلال ملاحظة ما غلب منها، وتغيرها باختلاف الزمان والمكان، فالمجتهد بحاجة لتمييز ذلك عند الترجيح بين المصالح والمفاسد وتنزيل ذلك على الواقع³.

المطلب الثاني: خصائص فقه الموازنات:

إن فقه الموازنات غير مقطوع الصلة عن الفقه الإسلامي وأصوله، وكليات الشريعة وقواعدها

1 ينظر: علي منصور عثمان حبيب، المجامع الفقهية ودورها في ضبط الخلاف في المستجدات المعاصرة، أعمال المؤتمر الدولي الأول: العلوم الشرعية تحديات الواقع وآفاق المستقبل، ص 325

2 عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات، ص 19

3 ينظر: أحمد مرعي المعماري، فقه التنزيل، ص 493- 494

العامّة، وهذه جملة من خصائصه :

- 1- إن الترجيح بين المصالح والمفاسد مسألة نسبية؛ لأنها مبنية على الظن الغالب لا على اليقين القاطع فى مسائل كثيرة، حيث يؤكد العز بن عبد السلام ذلك بقوله: (إذا تعارضت مصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت... وإن لم يعلم التساوى؛ فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها، ويظن الآخر رجحان مقابلها فيقدمها) 1.
- 2- الحكم المبنى على فقه الموازنات يتغير باختلاف الزمان والمكان؛ لأن المصالح والمفاسد يعتبرها التغير والتبدل باختلاف الأزمنة والأحوال والأشخاص، ويثبت هذا كلام الشاطبى الذى جاء فيه: (أن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار فى حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت) 2.
- 3- إن الاجتهاد المبنى على فقه الموازنات يؤول به الأمر إلى الاختلاف بين الفقهاء؛ نظرا لدقة ووعورة مسلك تقدير المصالح والمفاسد، والترجيح بينها فى كثير من القضايا، ومن ثم فإن الاستدلال بفقه الموازنات واستنباط الأحكام على مقتضاه دائر بين الأجر والأجرين، والخطأ فيه معفو عنه لمن حاز ملكة الاجتهاد 3.

المطلب الثالث: ضوابط فقه الموازنات:

الكلام عن ضوابط فقه الموازنات لصيق بمباحث شروط الاجتهاد، وقد سلف بيان أن فقه الموازنات هو مسلك اجتهادي يتعلق بالنظر والترجيح بين المصالح والمفاسد، وينبغي أن ينضبط بجملة من الضوابط أهمها:

الضابط الأول: عدم مخالفة النصوص الشرعية الصريحة والإجماع: عند إعمال فقه الموازنات والترجيح بين المصالح والمفاسد لا بد ألا يعارض هذا النوع من الاجتهاد النصوص الشرعية والإجماعات الموجودة؛ فإنه لا اجتهاد فى مورد النص، ولا يمكن أن تتعارض المصالح مع النصوص الشرعية.

الضابط الثانى: تقديم الأولى بالتقديم عند التعارض من حيث القوة والشمول والرتبة: حيث إن المصالح والمفاسد القطعية مقدمة على المصالح والمفاسد الظنية، والمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، والمصالح الضرورية مقدمة على المصالح الحاجية والتحسينية.

الضابط الثالث: مراعاة مقاصد الشريعة: فى الحقيقة أن هذا الضابط له شبه وتداخل مع الضابط الأول؛ إذ إن مقاصد الشريعة هى المرامي والغايات من سن الأحكام الشرعية، ويضاف إليها القواعد والكليات العامة المستفادة من مجموع النصوص بالاستقراء؛ فعند إعمال فقه الموازنات واستثمارها فى استخلاص الأحكام لابد ألا يعود ذلك على المقاصد الشرعية بالتعطيل أو الإبطال، ويجب عدم المساس بالضروريات فى الشريعة.

المبحث الثالث: تطبيقات فقه الموازنات فى فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي

بحث المجمع الفقهي الإسلامي العديد من الفتاوى والنوازل، وسأعرض بعض الفتاوى التي يظهر فيها واقع إعمال فقه الموازنات فى فتاوى المجمع وقراراته، وإظهار مدى التزامه بضوابط فقه الموازنات واستناده إلى مرتكزاته.

المطلب الأول: فتاوى العبادات

الفرع الأول: تغيير رسم المصحف العثماني إلى الرسم الإملائي

ذهب المجمع الفقهي إلى عدم جواز تغيير رسم المصحف العثماني، ووجوب بقاء رسم المصحف العثماني على ما هو عليه ليكون حجة خالدة على عدم تسرب أي تغيير أو تحريف فى النص القرآني، وأتباعا لما كان عليه الصحابة وأئمة السلف 4.

قرر المجمع الفقهي عدم جواز كتابة المصحف بالرسم الإملائي رغم المصلحة الموجودة فيه من سهولة القراءة والتعلم والتعليم؛ لأن المفاسد التي تترتب على تغيير الرسم تربوا عن مصلحة تسهيل القراءة، فالمجمع اتكأ على فقه الموازنات فى صياغة فتوى عدم الجواز، واستند فى الترجيح إلى مبدأ النظر فى مآلات تغيير الرسم العثماني كما جاء فى القرار: (وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن، بتبديل بعض الحروف أو زيادتها أو نقصانها، فيقع الاختلاف بين المصاحف على

1 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 87/1

2 الشاطبى، الموافقات، 65/2

3 ينظر: أيوب سعيد العطيف، فقه الموازنات وأثره فى المستجدات الطبية، ص 21

4 ينظر القرار: 2 من الدورة السابعة.

مر السنين، ويجد أعداء الإسلام مجالا للطعن في القرآن الكريم)، بل قد ألمع قرار المجمع الفقهي إلى الاستناد إلى فقه الموازنات في الترجيح حيث جاء في القرار: (إذا لم يلتزم الرسم العثماني في كتابة القرآن، أن يصير كتاب الله العويبة بأيدي الناس، كلما عنت للإنسان فكرة في كتابته، فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية أو غيرها، وفي هذا ما فيه من الخطر، ودرء المفسدات أولى من جلب المصالح).

الفرع الثاني: توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق
ذهب المجمع الفقهي الإسلامي إلى جواز وضع المصاحب في غرف الفنادق 1 رغم المفسدات التي يمكن أن تلحق به من الامتهان أو وقوع المنكرات في مثل هذه الأماكن، واستند المجمع الفقهي إلى فقه الموازنات وذلك من خلال الاعتماد على مرتكزاته؛ وذلك بترجيح مصلحة وضعها في الفنادق على المفسدات المتوقعة، وبالنظر إلى مآلات الترجيح من كون وضع المصاحف وتوزيعها في الفنادق قد يؤدي إلى انتفاع من لم ير القرآن من قبل، وقد جاء ذلك تصريحاً في القرار: (... أن المصلحة ظاهرة في جعله في غرف الفنادق، لتعم منه الفائدة، ولعله ينتفع به من لم يكن قرأ القرآن أو رآه).

الفرع الثالث: استثمار أموال الزكاة
ذهب المجمع الفقهي إلى عدم جواز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها 2. ومدرك هذه الفتوى هو فقه الموازنات فقد رأى المجمع الفقهي أن مفسدات استثمار أموال الزكاة تربوا عن مصالحها، رغم ما في استثمار أموال الزكاة من نماء وإزدياد، وكثرة عدد المستفيدين من الأرباح والأموال الناجمة عن الاستثمار، واستند المجمع إلى ترجيح الفاسد المترتبة على الاستثمار والمتمثلة في الإخلال بواجب القورية في إخراج الزكاة، وتفويت تملكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، وهذا فيه إضرار بمصارف الزكاة 3.

المطلب الثاني: فتاوى الأقليات المسلمة

الفرع الأول: وضع اليد على التوراة أو الإنجيل حين أداء اليمين أمام القضاء
ذهب المجمع الفقهي إلى جواز أن يضع المسلم يده على الإنجيل أو التوراة في البلد الذي يكون حكمه غير إسلامي، ولكن بعد أن يطلب من المحكمة وضع يده على القرآن، فإن لم يستجب لطلبه يعتبر مكرها، ولا بأس أن يضع يده عليهما أو على أحدهما دون أن ينوي بذلك تعظيما 4. أخذ المجمع الفقهي بجواز وضع المسلم يده على التوراة أو الإنجيل عند التقاضي في بلد غير إسلامي استناداً إلى فقه الموازنات وتغليب المفسدات التي تنجم عن رفض المسلم وضع يده على التوراة والإنجيل على المصلحة المرجوة من عدم جواز وضع اليد، لأن التوراة والإنجيل محرقتان، ولا يجوز تعظيمهما.

فالمسلم في البلاد غير الإسلامية إذا لم يقدّم بوضع يده قد يتعرض إلى هضم حقوقه، والنيل منه بالعقوبات، ولا شك أن في هذا مفسدات تربو عن مصلحة رفض وضع اليد على الكتب المحرفة.

الفرع الثاني: مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين
نص المجمع الفقهي على أن مسألة مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين يستند الحكم فيها إلى فقه الموازنات، حيث جاء في القرار: (مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها على ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد... 5).

وذهب المجمع إلى جواز مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين استناداً إلى غلبة المصالح المرجوة من المشاركة على مفسداتها، ومن مصالح المشاركة: تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في البلد غير الإسلامي، ولكن وضع المجمع شروطاً لتطبيق فقه الموازنات وهي:

- أن يقصد المشارك في الانتخابات المساهمة في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء المفسدات عنهم.
- أن يغلب على ظن المشارك من المسلمين أن المشاركة تؤدي إلى تحقيق مصالح المسلمين.

- 1 ينظر: القرار 6 من الدورة السادسة.
- 2 ينظر: القرار 6 من الدورة الخامسة عشر.
- 3 المرجع نفسه.
- 4 ينظر: القرار 1 من الدورة الخامسة.
- 5 القرار: 5 من الدورة التاسعة عشر.

- ألا يترتب على مشاركة المسلم تفريطه في دينه¹.
وهذا القرار مبني على فقه الموازنات والنظر في مآلات مشاركة المسلم من عدمها في البلد غير الإسلامي.

المطلب الثالث: فتاوى النوازل الطبية

الفرع الأول: العلاج بالأدوية التي تحوي على الكحول والمخدرات
ذهب المجمع الفقهي إلى جواز استعمال الأدوية المشتعلة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها؛ بناء على أن الشريعة اشتملت على رفع الحرج، ودفع المشقة، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما²؛ ومعلوم أن الترجيح بين المفسد المتعارضة بتقديم أخف المفسد مرتكز من مرتكزات فقه الموازنات وأحد الدعائم الأساسية له؛ فأخف المفسدين هو تناول جزء قليل من الكحول المستهلك في مقابل الضرر الأكبر الذي هو هلاك الإنسان إذا لم يجد الدواء، ومعلوم أن في هذا مراعاة لمقاصد الشريعة بحفظ النفس الذي هو من الضروريات التي يجب حفظها في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: العلاج الجيني

العلاج الجيني: هو إصلاح الخلل في الجينات أو تطويرها أو استئصال الجين المسبب للمرض، واستبدال جين سليم به³.

ذهب المجمع الفقهي إلى جواز الاستفادة من علم الهندسة الوراثية -والتي يندرج ضمنها العلاج الجيني- وذلك في الوقاية من الأمراض أو علاجها أو تخفيف الضرر؛ بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر أكبر⁴.

نلاحظ من خلال هذا الحكم أن المجمع أعمل فقه الموازنات من خلال الإفتاء بجواز الاستفادة من العلاج الجيني رغم ما فيه من الأضرار⁵، ولكن مصلحته تربو عن مفسده. واشترط المجمع الفقهي في الحكم عدم جواز إجراء أي بحث أو معالجة أو تشخيص يتعلق بمورثات الإنسان إلا بعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة⁶، ولا شك أن في هذا إعمالاً للنظر في مآلات الأفعال قبل إصدار الحكم، واعتباراً لفقه الموازنات في تنزيل الأحكام بعد فهم الملابسات والظروف المحيطة بالعلاج الجيني، وهذا ما يؤكد استناد المجمع إلى أحد مرتكزات فقه الموازنات المتمثل في فهم الواقع قبل البت في الحكم والإفتاء به.

الفرع الثالث: الاستفادة من الخلايا الجذعية

الخلايا الجذعية : هي خلايا غير متميزة، لها القدرة على الانقسام والتكاثر وتجديد نفسها، لتعطي أنواعاً مختلفة من الخلايا المتخصصة أو إنشاء أعضاء متكاملة⁷.
الأبحاث والتجارب في الخلايا الجذعية لا تزال مستمرة، و أمل إيجاد الكثير من العلاجات باستخدام الخلايا الجذعية قائم في المختبرات، و من أهم استخدامات الخلايا الجذعية الموجودة الآن هو استخدامها فيما يعرف بالعلاج الخلوي حيث أن هناك العديد من الأمراض والاعتلالات التي يكون سببها الرئيسي هو تعطل الوظائف الخلوية وتحطم أنسجة الجسم ؛ مما يوفر علاجاً لعدد كبير من الأمراض المستعصية، مثل الزهايمر ومرض وإصابات الحبل الشوكي وأمراض القلب والسكري والتهاب المفاصل والحروق⁸.

وجاء في قرار المجمع الفقهي ما نصه : (وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في الموضوع، وآراء الأعضاء والخبراء والمختصين والتعرف على هذا النوع من الخلايا ومصادرها وطرق الانتفاع بها، اتخذ المجلس القرار التالي: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها، واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، والمصادر المباحة للخلايا الجذعية هي: البالغين أو الأطفال إذا لم يكن هناك ضرر، والمشيمة والحبل السري-

1 المرجع نفسه.

2 ينظر : القرار 6 من الدورة السادسة عشرة.

3 علي القره داغي وعلي المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص 311

4 ينظر: القرار 1 الدورة الخامسة عشرة

5 لمعرفة أضرار ومنافع العلاج الجيني ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص 315

6 ينظر : القرار 1 الدورة الخامسة عشرة

7 لإيمان مختار مصطفى، الخلايا الجذعية و أثرها على الأعمال الطبية و الجراحية، ص 19- 20

8 ، فارس قليل العنزي ، أسرار الخلايا الجذعية و استخداماتها العلاجية ، ص 6

بإذن الوالدين-، واللقاح الفانضة من مشاريع أطفال الأنابيب¹.
من خلال هذا القرار يتضح بجلاء أعمال المجمع الفقهي لفقه الموازنات من خلال استناده لأحد مرتكزاته المتمثل في فهم الواقع؛ بالاستعانة بالخبراء والمختصين في الخلايا الجذعية لمعرفة المصادر المباحة من المصادر المحرمة، وكذلك القول بجوازها كان بناء على أن المصالح التي تقدمها الخلايا الجذعية أكثر من مفسدها.

واستثنى المجمع من الجواز الاستفادة من الخلايا الجذعية إذا كان مصدرها محرماً: كالخلايا المستفادة من الأجنة المسقطه عمداً؛ وذلك لأن المصلحة التي في الخلايا الجذعية تتعارض مع نصوص الشريعة المحرمة لقتل الأجنة والمقاصد الداعية لحفظ النفوس.
وعدم معارضة فقه الموازنات للنصوص ومراعاة مقاصد الشريعة هما من ضوابط أعمال فقه الموازنات التي التزم بها المجمع في فتوى تحريم الاستفادة من الخلايا الجذعية المستخلصة من الأجنة المسقطه عمداً.

الفرع الرابع: الاستنساخ البشري
الاستنساخ: توليد كائن حي أو أكثر، إما بنقل النواة من خلية جسمية إلى بيضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء².
أيد المجمع الفقهي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والذي جاء فيه تحريم الاستنساخ البشري بأي طريقة تؤدي إلى التكاثر البشري، وجواز الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات

والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفسدات³.
تحريم المجمع الفقهي للاستنساخ البشري كان مستنداً إلى أن الاستنساخ البشري مخالف للفطرة والخلقة السوية للإنسان، ولمفاسده الكثيرة جراء استخدامه: فهو يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي، ويعصف بأسس القرابات والأنساب، بينما جوز المجمع الاستفادة من الاستنساخ فيما له مصالح للإنسان تربو عن المفسدات في المجال الحيواني والنباتي.
والحكم على الاستنساخ بالتحريم كان من بين مدركاته الاستناد إلى فقه الموازنات، لأن المصالح الموجودة في الاستنساخ البشري- وإن كان أكثرها متوهماً وموضعا للبحث - أقل من مفسده لأن في الاستنساخ البشري مصادمة للنصوص الشرعية، لما فيه من تغيير الخلقة وإحداث اختلال في المجتمع.

وذهب المجمع إلى جواز الاستنساخ في المجال الحيواني والنباتي؛ لأن المصالح فيه تربو عن المفسدات إذا تم الالتزام بالضوابط الشرعية، والتزم بتحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

الفرع الخامس: تشريح جثث الموتى
التشريح: هو علم يبحث في تركيب الأجسام العضوية بتقطيعها وفحصها⁴.
ذهب المجمع الفقهي إلى جواز تشريح جثث الموتى بشروط بناء على:
أولاً: مصلحة التشريح تربو على مفسدته المتمثلة في انتهاك كرامة الإنسان الميت.
ثانياً: في التشريح مصالح تربو على مفسده، فله أهمية في تعليم الطب، والتحقيق الجنائي⁵.
يلاحظ من خلال قرار المجمع مدى أعمال المجمع الفقهي لفقه الموازنات فقد جوز المجمع تشريح جثث الموتى رغم ما فيه من مفسدة انتهاك كرامة الإنسان المحفوظة بالنصوص، وتضييع للمقاصد الشرعية؛ ولكن مصالحه أكثر من مفسده؛ إلا أن المجمع وضع ضوابط عند تنزيل الحكم تتمثل في وجوب اقتصار التشريح على الضرورة، ولا يقوم بتشريح النساء إلا الطبيبات إذا وجدن، ويجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة.

يتبين من خلال ما سبق أن المجمع قام بالترجيح بين المصالح والمفسدات عند التعارض والذي هو أحد الركائز الرئيسية في فقه الموازنات، ونظر إلى المآلات عند تنزيل الحكم بوضع ضوابط تكفل الأخذ بقدر الضرورة دون تجاوزها لتحقيق المصلحة المرجوة من التشريح.

خاتمة

بعد التطواف في رحاب فقه الموازنات، والنظر في أعمال المجمع الفقهي الإسلامي التابع

1 ينظر: القرار 3 الدورة السابعة عشرة

2 تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم 94

3 ينظر: القرار 1 من الدورة الخامسة عشرة.

4 فقه القضايا الطبية، ص 516

5 ينظر: إلى القرار 1 في الدورة العاشرة

- لرابطه العالم الإسلامى له يخلص البحث إلى النتائج الآتية:
- فقه الموازنات يزد من أرجحية الفتاوى المعاصرة، ويبعدها عن الانفصام عن الواقع والشذوذ والضعف.
 - النظر المعاصر فى فقه الموازنات يتجه إلى تأصيل المعايير والكيفيات التى يرجح بها بين المصالح والمفاسد المتعارضة وأثرها فى صناعة الفتوى.
 - يركز فقه الموازنات على: المجتهد وفهم الواقع، والترجيح بين المصالح والمفاسد.
 - ضوابط فقه الموازنات تتمثل فى: عدم مخالفة النصوص الشرعية والإجماعات، وتقديم الأولى بالتقديم من المصالح والمفاسد، ومراعاة مقاصد الشريعة.
 - يتميز فقه الموازنات بالمرونة وإمكانية مواكبة التطور؛ نتيجة تغير الأحكام المبنية عليه بتغير المصالح والمفاسد والتفاوت بينها، وهو ما يساهم فى الصناعة المتكاملة للفتوى المعاصرة.
 - النوازل المعاصرة من أرحب المجالات لإعمال فقه الموازنات واستنباط أحكامها على وفقه.
 - تبين من خلال البحث أن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامى كان يتوخى اعتبار فقه الموازنات فى إصدار القرارات بشأن مختلف الفتاوى والنوازل؛ وإن لم يصرح المجمع وينص على استناده على فقه الموازنات فى قراراته.
 - التزم المجمع الفقهي الإسلامى بمرتزات فقه الموازنات وتقيد بضوابطه فى صناعة الفتوى المعاصرة.
- التوصيات المقترحة: فى الأخير هذه جملة من التوصيات:
- العناية أكثر بالمسالك الاجتهادية المؤثرة فى صناعة الفتوى المعاصرة من خلال الأبحاث والملتقيات.
 - أخذ المجمع الفقهي بنتائج الأبحاث التى تعقد للنظر فى مناهجها ودراسة قراراتها، لتدارك النقائص فى صناعة الفتوى.
 - تطوير المجمع الفقهي وتوسيعها وإضفاء مزيداً من الاستقلالية عليها.
 - تفعيل فقه الموازنات فى الواقع من خلال التشريعات والقوانين والأنظمة.
 - عقد مزيد من الملتقيات وإعداد أبحاث فى المصطلحات الجديدة المولدة فى العلوم الإسلامية.
 - إجراء دراسات ميدانية واجتماعية تعنى بالكشف عن أسباب غياب فقه الموازنات فى الواقع المعاصر والآثار السلبية لذلك.
- وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
- فهرس المصادر والمراجع
- (1) أحمد مرعى المعماري، فقه التنزيل دراسة أصولية تطبيقية، مركز نماء، بيروت، ط 1، 2015م.
 - (2) إيمان مختار مصطفى، الخلايا الجذعية و أثرها على الأعمال الطبية و الجراحية من منظور الفقه الإسلامى دراسة فقهية مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2012
 - (3) أيوب سعيد العتيق، بحث بعنوان: فقه الموازنات رؤية تأصيلية تطبيقية، مقدم لأبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره فى الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، 1434 هـ
 - (4) أيوب سعيد العتيق، فقه الموازنات وأثره فى المستجدات الطبية، مجلة عجمان للدراسات والبحوث، المجلد 15، العدد الأول، 2016م.
 - (5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن القاسم، مجمع الملك فهد، دط، 2004م
 - (6) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، دط، دت
 - (7) حسن السيد خطاب، ضوابط العمل بفقه الموازنات، مقدم لأبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره فى الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، 1434 هـ
 - (8) الزركشى، البحر المحيط فى أصول الفقه، تحرير: عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1992م
 - (9) زياد المشوخي، ضوابط العمل بفقه الموازنات، مقدم لأبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره فى الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، 1434 هـ
 - (10) الشاطبي، الموافقات، ضبطه: أبو عبيدة مشهور سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1997
 - (11) صالح بن عبد الله بن حميد، بحث: الاجتهاد الجماعي وأهميته فى نوازل العصر، بحث

- مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها.
- (12) عادل رشاد غنيم، بحث بعنوان: مفهوم فقه الموازنات وأدلته في القرآن والسنة مقدم لأبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، 1434 هـ
- (13) عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1424هـ
- (14) عبد الله الكمالي، تأصيل فقه الموازنات، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2000م.
- (15) عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مسار للطباعة والنشر، دبي.
- (16) عبد المجيد السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دبي، ط 1، 2004م
- (17) العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، تحقيق نزيه حماد و عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، دط، دت.
- (18) علي القره داغي وعلي المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط2، 2006م.
- (19) فارس قليل العنزي، أسرار الخلايا الجذعية و استخداماتها العلاجية في الموقع: <http://faculty.ksu.edu.sa/fqalenzi/arabic>
- (20) الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، دط، 1987م
- (21) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، في دوراته العشرين، (1398-1432هـ/1977-2010م) الإصدار الثالث، رابطة العالم الإسلامي.
- (22) قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، دار ابن حزم، ط 1، 2014م.
- (23) محمد يسري إبراهيم، الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، بحث لنيل جائزة الملك نايف عبد العزيز لسنة 2007 م.
- (24) موقع المجمع الفقهي الإسلامي: <https://ar.themwl.org/node/11>
- (25) نصر محمود الكرنز، الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2008م.